

(القرار رقم ١٥٠٥ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٠٦/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/١٢/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ من الشركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، والذي ينحصر استئناف المكلف فيه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

تلقت اللجنة خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (١/٤/٣٨٧/٤٠) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ المتضمن الإفادة بأن الشركة قد تقدمت للمصلحة بخطاب يوضح رغبة الشركة في سحب استئنافها للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، وتم إرفاق خطاب الشركة مع خطاب المصلحة المشار إليه؛ لذا ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين الطرفين لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، والذي ينحصر استئناف المكلف فيه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء الخلاف بين مصلحة الزكاة والدخل والشركة أ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٥هـ، والذي ينحصر استئناف المكلف فيه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،